

الشروط الواجب توافرها لإنشاء جمعية أهلية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

١. عدد من المؤسسين لا يقل عن ١٠ أشخاص سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين أو منهما معاً.
٢. أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين.
٣. أن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائماً في جمهورية مصر العربية.
٤. لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أجاز القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية بشرط أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى باقي شروط التأسيس.
٦. إذا كان المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل منهم متمتعاً بالأهلية الكاملة وإذا كان المؤسسين من الأشخاص الاعتباريين فيجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري.

مرحلة تأسيس الجمعية الأهلية طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

١. شراء أوراق قيد الجمعية من الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية بالمحافظة التي تقع في نطاقها الجمعية المراد قيدها.
٢. يقوم المؤسسون بعقد اجتماع يتم فيه الآتي:-
 - (١) تحديد ممثل جماعة المؤسسون.
 - (٢) التوقيع على النظام الأساسي للجمعية.
 - (٣) تعيين مجلس الإدارة الأول وتحديد عدده من خمسة إلى خمسة عشر ويكون عدد فردي ويذكر في لائحة النظام الأساسي.
 - (٤) يقوم مجلس الإدارة بعقد اجتماعاً لتشكيل هيئة المكتب (الرئيس - نائب الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق).

مرحلة قيد الجمعية الأهلية طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

١. يتقدم ممثل جماعة المؤسسين للجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية وترفق به المستندات الآتية:-

- أ. نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليه من المؤسسين ويرفق بالطلب الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية.
 - ب. نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
 - ت. إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ث. سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.
 - ج. سند يشغل مقر الجمعية (تملك - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ.
 - ح. وما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها.
٢. تقوم الجهة الإدارية المختصة بإثبات تاريخ تقديم طلب القيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقيق من استيفائه ويتم إثبات تاريخ تقديم الطلب على صورة منه تسلم للطالب.
 ٣. تقوم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص بذلك خلال ستون يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون.
 ٤. تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو مضى ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً أيهما أقرب.
 ٥. وتقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بدون مقابل.
 ٦. أوجب القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على الجهة الإدارية رفض طلب قيد الجمعية بقرار مسبب.
 ٧. إذا تبين لها إن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة الواردة بالمادة ١١ من ذات القانون والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون.